بحث في حكم زكاة المال الحرام

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع(*)

القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

الزكاة عبادة مالية فرضت في السنة الثانية من الهجرة وقيل في السنة الرابعة وهي إحدى دعائم الإسلام الخمس جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ بمشروعيتها ، وغالبها مقرون بالصلاة وبالجهاد وبالصبر ، دفعها مظهر لشكر الله تعالى على كرمه وتكرمه وفضله وتفضله . دافعها حري بمرضاة الله ورحمته ومغفرته ومنعها سبب من أقوى الأسباب لغضب الله ومحق المال .

الزكاة في اللغة من زكا يزكو إذا نما ، قال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾(1) وقال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾(2) وقال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾(3) ، وقال تعالى : ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(4) فهي بما ذكر تدل على معان مشتركة هي : الطهارة والنماء والبركة والمدح .

(*) ورد للكاتب ترجمة في العدد السابع من المجلة .

(1) سورة الروم آية ٣٩ .

(2) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(3) سورة الشمس آية ٩ .

(4) سورة النجم آية ٣٢ .

فهي تزكية للمال بنمائه بإخراجها منه ، وتطهير لدافعها من الآثام وسوء الأخلاق من شح وبخل وحقد وحسد واستعلاء وطغيان . وفيها إغناء للفقراء والمساكين عن مذلة الفاقه والمسكنة والمتربة وتكفف الناس .

قال في شرح المنتهى في ذكر معاني دفعها :

لأنها تطهر مؤديها من الإثم أي تنزهه عنه وتنمي أجره أو تنمي المال أو الفقراء[1] .

ومعناها في الاصطلاح الشرعي : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ، وهذه القيود في هذا التعريف مقصودة لإخراج ما قد يظن دخوله فيها باعتبار الزكاة حقاً واجباً وأنها ليست تفضلاً وتكرماً من دافعها وإنما هي حق تعلقت ملكيته بغير من هي بيده من ملاك الأموال الزكوية فمنعها منع حق يلزم أداؤه لمستحقه .

وكون الزكاة واجبة في مال مخصوص يعني أن بعض الأموال لا تجب فيها الزكاة فهل المال الحرام من هذه الأموال غير الزكوية ؟.

مما تقدم يتضح أن للزكاة أهدافاً أهمها :

١ ـ تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق .

٢ ـ تنمية المال وازدياده بالعناية بإخراجها منه ودفعها إلى مستحقيها .

٣ ـ إغناء الفقراء والمساكين عن العوز والحاجة ومذلة السؤال وذلك بأدائها لهم على سبيل الاستحقاق .

وقد اشترط أهل العلم لوجوبها أن تكون في مال مملوك لصاحبه ملكاً تاماً مستقراً ، فلا زكاة في وقف ، ولا زكاة على سيد مكاتب في دين كتابة لعدم استقراره ، ولا في صداق قبل الدخول ، ولا في حصة مضارب من الربح قبل القسمة .

(١) شرح المنتهى ج١ ص٣٦٣ .

كما اشترطوا أن يكون المالك مسلماً لقوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل : «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فقد جعل وجوب الزكاة عليهم بعد استجابتهم إلى الشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله .

ونظراً إلى أن موضوع البحث حكم الزكاة في المال الحرام فإن الوصول إلى حكم ذلك قد لا يتيسر قبل النظر في الاعتبارات التالية :

١ ـ حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقاً سواء أكان هذا المال حلالاً أو حراماً .

٢ ـ النظر في وجه حرمة المال الحرام حيث إن التحريم إما أن يكون متعلقاً بذات المال نفسه كالخمور والمخدرات والخنازير وآلات اللهو ، وإما أن تكون الحرمة متعلقة بصفة عالقة بذلك المال يمكن التخلص منها وتعود للمال إباحته وفي حال بقائها فإن تلك الصفة لا تعود على المال نفسه بالتحريم تحريماً ذاتياً كحرمة الخمر والخنزير فهل لهذا التفريق أثر في وجوب الزكاة في هذا المال أو سقوطها .؟.

٣ ـ هل لتخلف بعض أهداف إخراج الزكاة أثر في سقوط وجوبها أو بقاء الوجوب ؟

٤ ـ التفريق بين مالٍ حرام لوصفه تاب مالكه من الاستمرار في اكتسابه توبة نصوحاً ولا يزال هذا المال في يده وبين من بيده المال الحرام ولا يزال مصراً ومستمراً في ممارسة اكتسابه .

هذه الاعتبارات يمكن اعتبارها مباحث أربعة يقتضي كل مبحث منها إفراده ببحث مستقل به والله المستعان .

المبحث الأول

حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقاً

من المعلوم بالضرورة أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة فرضها الله تعالى في كتابه العزيز وأكد فرضيتها في آيات كريمة من كتابه الكريم مقرونة تارة بالصلاة وتارة بالتقوى وتارة بالإيمان وتارات بمجموعة من وجوه البر والإحسان ، وقرن تركها بالشرك بالله والكفر بالمعاد قال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾(١)

وأكد فرضيتها رسول الله ﷺ في مجموعة من الأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا » ومنها حديث جبريل الطويل في صحيح مسلم وفيه : «أخبرني عن الإسلام» فذكر الإسلام بأركانه الخمسة ، ومنها إيتاء الزكاة . ومنها حديث معاذ بن جبل في الصحيحين وفيه : « فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

أجمع الصحابة على مشروعية قتال مانعها ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني

---

(١) سورة المدثر ، الآيات ٤٢ ـ ٤٧ .

ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر: فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق.

فالزكاة واجبة في مال كل مسلم بشرطه، وقد اشترط العلماء رحمهم الله لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً لمن هو بيده ملكاً تاماً، وقد ذكر الشيخ منصور البهوتي: أن معنى تمام الملك، ألا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له حق التصرف فيه حسب اختياره وفوائده عائدة عليه، وذكر أن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة[1].

ومما تقدم يتضح أن المسلم يجب عليه أن يخرج زكاة ما عنده من مال له حق التصرف فيه التصرف المطلق. أما إذا كان المال الذي بيده متعلقاً بحق غيره كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً أو منهوباً أو وديعة عنده أو ديناً في ذمته فهذا زكاته على مالكه لا على من هو بيده. وإذا كان المال الحرام نتيجة تعامل ربوي مثلًا بحيث لا يعرف من كان متعاملًا معه بالربا فإن هذا المال بيده يتصرف فيه وله فوائده ونماؤه فهل يعتبر هذا المال ملكاً تاماً بيد مسلم تجب عليه الزكاة فيه؟.

المبحث الثاني

في معرفة وجه حرمة المال وأثر ذلك على التملك

قد تكون حرمة المال في ذات المال نفسه كالخمور والمخدرات والخنازير والأصنام والأوثان وآلات اللهو المحرمة، وقد تكون حرمة المال لمعنى تعلق

(١) شرح منتهى الإرادات جـ١ ص٣٦٧.

بالمال نفسه لأخذه بلا عهد ولا عقد ولا عوض كالأعيان المغصوبة والمسروقة والمنهوبة والمصادرة بغير حق. وقد تكون حرمة المال لوصف علق به وأصله مباح ، كالمعاملات الربوية في قضايا الصرف والربا فالزيادة في ذلك ربا فضل، والتأجيل في الإستيفاء لأحد العوضين ربا نسيئه، فلو خلصت المعاملة من الزيادة والتأجيل لزالت الصفة الموجبة للتحريم .

لقد فرق بعض العلماء في الأحكام بين ما كان حراماً في ذاته وأصله، وما كان حراماً لوصف تعلق به مع إباحة أصله .

فاختلفوا في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب أو المصنوع من حرير، فذهب بعضهم إلى صحة الصلاة مع إثم المصلي في ذلك .

قال في المقنع وحاشيته :

ولا تصح الصلاة ...... والموضع المغصوب وعنه تصح مع التحريم . اهـ[١] .

وقال في الحاشية :

ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين وأحد قولي الشافعي ، والرواية الثانية تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي ، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها . أهـ[٢] .

وقال في المقنع وحاشيته :

ومن صلى في ثوب من حرير أو غصب لم تصح صلاته وعنه تصح مع التحريم . اهـ[٣] .

---

(١) جـ١ ص١٢٧ .

(٢) جـ١ ص١٢٧ ، ص١٢٨ .

(٣) جـ١ ص١١٦ .

قال في الحاشية :

وعنه تصح مع التحريم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة . أهـ[1] .

وقد قالوا بإباحة ما يأخذه الأجير على إجارة مباحة ممن لا يتورع من أكل الربا وغيره من الأموال الحرام إذا لم تكن الأجرة محرمة في ذاتها كالخمر والخنزير ، فقد ثبت أن امرأة يهودية استأجرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سقي بستان لها بتمرات فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقره على ذلك .

ومن وجبت له نفقة على من لا يتورع عن أكل المال الحرام فله أخذها منه إذا لم يكن من مال حرام بذاته ، فإن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره فقال ابن مسعود كل فإن مهناه لك وحسابه عليه . أهـ[2] .

ومن كان وارثاً فله حقه الإرثي من مورثه من غير نظر إلى وسائل كسب هذا المال من المورث إلا أن يكون في المال الموروث مالًا حراماً بذاته كالخمور والخنازير وغيرها فلا يجوز أخذها بل يجب إتلافها .

وقد اتجه جمهور أهل العلم إلى وجوب الزكاة في الحلي المحرم وإن كان معداً للاستعمال كالأواني الذهبية والفضية والحلي المحرم على الرجال ، فلم يكن التحريم موجباً لسقوط الزكاة ، لأن التحريم لم يتعلق بذات المحرم بل تعلق بوصف صار سبب تحريمه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وأما مايحرم كالأواني ففيه الزكاة .... وأما حلية الفرس كالسرج

---

(١) جـ١ ص١١٧ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص٢٤٧ .

واللجام والبرذون فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء وقد منع من اتخاذه مالك والشافعي وأحمد، وكذلك الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور سواء كان فضة أو ذهباً . أهـ[١] .

وقال في شرح المنتهى :

وتجب الزكاة في حلي محرم وآنية ذهب أو فضة؛ لأن الصناعة المحرمة كالعدم . أهـ[٢] .

كما اتجهوا إلى تصحيح حج من حج على راحلة مسروقة أو مغصوبة مع قيام الإثم على من حج عليها . وكذلك تصحيح حج امرأة سافرت بلا محرم مع قيام الإثم عليها لحجها بدون محرم .

وقالوا رحمهم الله ببطلان صلاة من صلى في ثوب نجس أو بدن فيه نجاسة أو بقعة نجسة، وقالوا بحرمة أخذ الأجرة من مال حرام بذاته كالخمر والخنزير، وقالوا بسقوط استحقاق الوارث إرث مال حرام بذاته كالخمر والخنزير وآلات اللهو ونحوها، وقالوا بحرمة أخذ المال الحرام من الذمي جزية إذا كان المال حراماً بذاته كالخمر والخنزير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

قال عمر بن الخطاب : ولو هم بيعها وخذوا أثمانها . وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمراً في الجزية وباع الخمر لأهل الذمة فبلغ ذلك عمر فأنكر ذلك وقال : ولو هم بيعها وخذوا أثمانها . أهـ[٣] .

وقالوا: يحرم شراء سلعة يعرف الراغب في شرائها أن عارضها للبيع

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٥ ص١٧ .

(٢) شرح المنتهى جـ١ ص٤٠٤ .

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص٢٦٥ .

لا يملكها وأنها بيده على سبيل الغصب أو النهب أو السرقة وأن مالكها

هذه الأمثلة تدل على التفريق في الحكم بين ما كان حلالًا بأصله وذاته ولكن تعلق به وصف أوجب حرمته، وبين ما كان حراماً بأصله كالخمر والخنزير فهل لهذا التفريق في وجوب الزكاة في المال الحرام لوصف تعلق به دون ذاته أثر؟ وهل يعتبر المال الحرام لوصفه دون ذاته مملوكاً إلى من هو بيده ؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك على ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنه يفيد الملك وهو مذهب أبي حنيفة .

والثاني: لا يفيده وهو مذهب الشافعي وأحمد في المعروف من مذهبه .

والثالث : أنه إن فات أفاد الملك وأن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك وهو المحكي عن مذهب مالك . أهـ[1] .

فتلخص من هذا المبحث أن المال الحرام نوعان :

أحدهما حرام لذاته كالخمر والخنزير، أو حرام على من هو بيده لأخذه بغير حق كالغصوب والمسروقات والودائع المجحودة فهذا لا يجوز أن تنسب ملكيته لمن هو بيده ولا يجوز المعاوضة به ولا التصرف فيه تصرف المالك في ملكه المباح ويلزم من هو بيده من المسلمين التخلص منه بإتلاف مالا يجوز تملكه لحرمة ذاته وبرد الغصوب والودائع والمسروقات إلى أهلها ، وليس في هذا النوع زكاة على من هو بيده .

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص٣٢٧ ، ص٣٢٨ .

الثاني حرام لوصفه كالربا والميسر فهذا للعلماء في إعتبار ملكيته لمن هو بيده ثلاثة أقوال تقدم ذكرها ولعل الثالث منها أقربها إلى الصواب والله أعلم فهذا النوع إخراج الزكاة منه أدنى حد للتخلص منه .

المبحث الثالث

في أثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها

تقدم لنا أن للزكاة أهدافاً عدة أهمها تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق وتنمية المال بدفعها واستقرار حق أهل الزكاة فيها .

لا شك إن من بيده مال حرام فدفع الزكاة منه قد لا يطهره مما اكتسب من هذا المال الحرام كما أن الزكاة لا تنمي مالًا حراماً حيث إن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والمال الحرام ليس بنعمة ، ولكن نظراً إلى أن هذا المال بيد مسلم وهو لبنة اجتماعية في الكيان الإسلامي المكون من فئات من الناس مابين غني وفقير وتقي وفاسق وقد استقرت حقوق الفقراء في أموال الأغنياء يدفعونها لهم طوعاً أو كرهاً ، والمال الحرام إذا كان حراماً لوصفه ووسيلة اكتسابه كالمال الربوي والحلي المحرم تعتبر يد من يضعها عليه يد تمليك على القول المختار فهل لبقاء هذا الهدف ـ حق الفقراء في المال ـ أثر في بقاء وجوب الزكاة في هذا المال ؟.

يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزكاة واجبة في الأموال التي بيد المتناهبين من الأعراب إذا لم يعرف لها مالك معين فقال رحمه الله :

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها فإذا

تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير ـ وقال في موضع آخر ـ وإن كان لا يعرف لها أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه وأكثر ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك . اهـ[1] .

المبحث الرابع

التفريق بين مال حرام بيد تائب عن تكسبه ومال حرام بيد من هو مستمر على الاستزادة منه

أجمع العلماء على أن من بيده أموال حرام من مكاسب خبيثة متعددة وكان كافراً فأسلم فإنه يقر على ما بيده من أموال إذا لم تكن أموالًا حراماً لذاتها كالخمور والخنازير، لأن الإسلام يجب ما قبله .

وذكر مجموعة من المحققين من أهل العلم أن نهائب الأعراب إذا تابوا وجهل أصحاب هذه النهائب أن الأعراب التائبين يقرون على ما بيدهم من أموال حرام إذا كانوا فقراء لا سيما إذا كانت هذه النهائب مجهولًا أصحابها . وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجزء الثلاثين من مجموع الفتاوى ص ٣٢٥ ـ ٣٢٧ .

وفي الدرر السنية ما نصه :

جاء في إجابة للشيخ عبدالله العنقري قال : ذكر الشيخ عبدالله أبابطين

(١) مجموع الفتاوى جـ٣٠ ص٣٢٥ ، ص٣٢٧ .

وغيره من مشائخ هذه الدعوة إن البدوي إذا عرف ماله عند حضري قد اشتراه من بدوي آخر ليس له انتزاعه منه إذا كان كل من البدويين ينهب من الآخر، ومثل البدو اليوم الذي أرى أنه إن كان المال الذي عرفه عند أخيه المسلم قد أخذه منه قبل أن يتوب عن حاله الأولى فالظاهر أنه ما ينزعه من أخيه المسلم لأنه أخذه منه وهو في حال كل منهما يأخذ مال صاحبه، وإن كان المال أخذ بعد التوبة فهو يأخذه ممن وجده عنده بغير بذل ثمن . اهـ(١) .

وقال الشيخ عبدالله العنقري في جواب له عن العدائل المجهول صاحبها وهي المنائح : العلماء رحمهم الله قد ذكروا أن المال المجهول صاحبه يتصدق به صاحبه مضموناً أو يدفعه إلى الحاكم، وقد أفتى الشيخ تقي الدين أن الغاصب إذا تاب جاز له الأكل مما بيده من المال المغصوب مع معرفة المالك وعدمها وقد يؤخذ منه إن المسئول عنه أولى بجواز أكل ما بيده من المذكور إذا كان فقيراً . اهـ(٢) .

وذكر بعض أهل العلم ومحققيهم أن من بيده أموال محرمة بوصفها لا بأصلها كالأموال الربوية مما ليس لها أفراد معينون وهي مختلطة بماله الحلال وبثمن مجهوده في الاكتساب بها فإذا تاب من بيده هذه الأموال توبة نصوحاً مستكملة شروط التوبة إلى الله تعالى فإنه يقر على ما بيده وتوبته النصوح تجب ما قبلها ويعتبر ما بيده ملكاً له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٣) وذكروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الموعظة أعم من أن تحصر في

(١) الدرر السنية جـ٥ ص٢١٤ .
(٢) الدرر السنية جـ٥ ص٢١٧ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

انشراح صدر الكافر إلى الإسلام، وقالوا في توجيه هذا القول إن الأخذ بهذا يدعو أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله وأن القول بغير هذا وذلك بحرمانه مما بيده قد يسد عليه باب التوبة إلى الله ويعين الشيطان عليه في الاستمرار على أخذ المال الحرام والتعاون على الإثم والعدوان .

وأجابوا عن الآية الكريمة : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(١) بأن هذه الآية خاصة بالأموال الذمّيّة المشتملة على الفوائد الربوية فمن كان له في ذمة أحد الناس مبلغ من المال بعضه ربا فالتوبة تقتضي أن يتقاضى رأس ماله فقط ويسقط ما زاد عنه من فائدة ربوية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض كلامه عن المقبوض بعقد فاسد يعتقد صاحبه صحته ثم ظهرت له عدم الصحة ما نصه : وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل القبض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول . اهـ(٢) .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله :

أقول : اختار الشيخ تقي الدين إن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون وأنه يصح التصرف فيه لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة وإنما رد الذي لم يقبض ولأنه قبض برضى مالكه فلا يشبه المغصوب

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص٤١٣ .

ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ماليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت والله أعلم .اهـ[١] .

أما إذا كانت الأموال المحرمة لأفراد معروفين فمن شروط التوبة إرجاعها إليهم ، وإذا كانت محرمة بأصلها كالخمور والخنازير فمن تمام التوبة التخلص منها بإراقة الخمور وإتلاف أنواعها من مخدرات ونحوها .

والمال الحرام إذا كان حراماً لوصفه لا لذاته فهو مال منسوب لمن هو بيده لا سيما إذا كان صاحبه مجهولًا ،وتقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في خلاف العلماء في تملكه على ثلاثة أقوال أقربها إلى الصواب أنه إن فات أفاد الملك وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير بوصف ولا سعر لم يفد الملك .[٢] كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام في إخراج الزكاة منه[٣] .

ومما تقدم يتضح أن المال الحرام إما أن يكون حراماً لذاته كالخمر والخنزير فهذا لا يعتبر مالًا زكوياً ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه ، والإمساك عليه إثم وعصيان ، وإما أن يكون المال الحرام غصوباً أو سرقات أو منهوبات أو ودائع مجحودة فإن كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن هي بيده . وإن كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده ثم التصدق بها عنهم وقد تقدم النص على إخراج زكاتها .

وإن كان المال حراماً بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يد تملك فيجب عليه إخراج زكاته ، لأنه مال منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها فإذا وجد منه تجاوز

(١) الفتاوى السعدية ص٣٢١ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص٣٢٧ ، ص٣٢٨ .

(٣) مجموع الفتاوى جـ٣٠ ص٣٢٥ . ص٣٢٧ .

وتعد في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمراً أو نهياً فإذا لم يكن تعديه موجباً لخروجه من ملة الإسلام فإن تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه فهو مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه .

فجمهور أهل العلم قالوا بتأثيم من يمتلك حلياً محرماً كالأواني الذهبية والفضية ومع ذلك قالوا بوجوب الزكاة فيها وإن كانت معدة للقنية ، وإذا كان من أهداف الزكاة تطهير دافعها من الإثم وسوء الأخلاق وتنمية المال بإخراجها منه فالمصر على التمسك بالمال الحرام والإستمرار في الإستزادة منه ليس أهلًا لتطهيره من الآثام وليس ماله الحرام أهلًا ليتيسر نمائه وزيادته .

إذا كان من أهداف الزكاة التطهير والنماء وليس ذلك متحققاً في المال الحرام فإن من أهداف الزكاة تعلق حقوق الفقراء في الأموال الزكوية مما بيد إخوانهم المسلمين وهذا الهدف قد يكفي وحده بإستقرار وجوب الزكاة في هذا المال ولو كان حراماً بوصفه حيث إن جمهور العلماء يقولون بالتخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه الخير فإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى وجوه التخلص والله أعلم وقد قال بإخراج الزكاة منه من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة حيث قال :

أما السندات فيقول الشيخ «السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة ــ إلى أن قال ــ وهذا القول يتعين الأخذ به للسندات خاصة لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة ، لأن ارتكاب

الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلفوا في المباح أهـ[١] .

وقال الدكتور عبدالله الطيار في كتابه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة :

المال الحرام لا زكاة فيه وذلك مثل المال الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب والسرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق أخذ المال بالباطل إذ يجب على آخذه أن يعيده إلى أربابه أو إلى ورثتهم، فإن لم يعلموا فيعطيه الفقراء برمته ولا يأخذ منه شيئاً ويستغفر ويتوب إلى الله فإن أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجب فيه الزكاة .. أهـ[٢] .

وللهيئة الشرعية العالمية للزكاة مجموعة من التساؤلات أسهم بقدر المستطاع في الإجابة عليها :

السؤال الأول : أثر الكسب الحرام أو حيازته على وجوب الزكاة فيه حيث إن الفقهاء اشترطوا لوجوبها في المال أن يكون مملوكاً لمن هو بيده ملكاً تاماً ؟

والإجابة على هذا قد تستخلص فيما تقدم من أن المال الحرام قد يكون حراماً بأصله كالخمور والخنازير فهذا المال ليس مالًا زكوياً وإنما هو مال خبيث بذاته يتعين على من هو بيده التخلص منه بإتلافه ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا أي نوع من التصرفات المباحة في الأصل وهذا النوع لا تجوز الزكاة فيه ولا منه ويجب التخلص منه .

وقد يكون المال الحرام حراماً بوصفه حلالًا بأصله كالحلي المحرم

---

(١) فقه الزكاة جـ١ ص٥٢٧ .

(٢) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص٦٨ .

والأموال الربوية فعلى القول الراجح من أن المال الحرام بوصفه إذا فات ففواته يفيد الملك ولتعلق حق الفقراء بأموال أغنياء المسلمين في الجملة، ولما اتجه إليه جمهور أهل العلم ومحققوهم من أن المال الحرام ينبغي التخلص منه إما بإتلافه إن كان حراماً بذاته أو برده إلى أهله إن كان غصوباً أو سرقات أو نحو ذلك، أو بإنفاقه في وجوه البر إن لم يعلم أهله، فإذا أخرج من هذا المال قدر الزكاة كان خيراً من ألا يُخرج منه شيء في سبيل البر، وبهذا يظهر أن القول بوجوب الزكاة في هذا المال الحرام بوصفه قول وجيه وإن كانت ملكيته غير مستقرة وقد تقدم نقل النص عن شيخ الإسلام ابن تيمية في إخراج الزكاة من هذه الأموال الحرام وأن هذا أدنى قدر يؤخذ به(١) .

السؤال الثاني : مدى اعتبار ملكية المال الحرام ملكية ناقصة وما يترتب على ذلك من أحكام ؟

الإجابة عن ذلك : أن ملكية هذا المال الحرام وإن كانت غير مستقرة إلا أن القول بإخراج الزكاة منه قول يقتضيه أحد أهداف الزكاة وهو تعلق حقوق الفقراء بالأموال الزكوية المباحة بأصلها وعلى من علق بها وصفاً موجباً لحرمتها بذلك الوصف إثم ما اكتسبه فيها من عدوان، وفي النص المتقدم ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيمية تبريروجيه للقول بإخراج الزكاة فيها على سبيل التخلص الجزئي منها .

السؤال الثالث : أثر اختلاط المال الحرام بغيره على وجوب الزكاة من حيث تقسيم المال إلى حلال وحرام ما يغلب فيه الحلال على الحرام أو الحرام على الحلال وما يتساوى فيه الأمران ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتضح مما تقدم من أن المال الحرام إما أن

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٣٠ ص٣٢٥ ، ص٣٢٧ .

يكون حراماً بأصله كالخمور والخنازير فهذه الأموال خبيثة بذواتها وليست أموالًا زكوية فلا زكاة فيها ويجب التخلص منها بإتلافها، وإما أن يكون المال الحرام لأفراد معينين فالزكاة فيها على أصحابها بعد قبضهم إياها ، وإما أن تكون أموالًا محرمة لوصفها مختلطة بالمال الحلال فسواء كانت هذه الأموال غالبة أو قليلة أو متساوية فإن القول الراجح إخراج الزكاة منها ، لأن المتعين على من هي بيده التخلص منها بالتصدق بها وإخراج الزكاة فيها أدنى قدر للتخلص منها وقد تقدم ذكر النص في ذلك من شيخ الإسلام ابن تيمية توجيهاً لذلك القول ، والله أعلم .

السؤال الرابع : إذا أوجب ولي الأمر الزكاة في المال الحرام بناء على اجتهاد رآه ؟

الإجابة على ذلك : إذا كان المال الحرام حراماً لوصفه لا لذاته فالذي يظهر مما تقدم أنه ينبغي إخراج الزكاة من هذا المال الحرام، وإذا أوجبها ولي الأمر فيه بناء على اجتهاد رآه فإن ذلك من ولي الأمر مؤكد لوجوب الزكاة في هذا المال الحرام، حيث إن إيجاب الزكاة في هذا المال محل نظر بين العلماء وأرجح الأقوال القول بإخراج الزكاة منه فإذا أمر ولي الأمر بذلك فإن أمره بمثابة حكم حاكم في مسألة خلافية وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، أما إذا كان المال حراماً بأصله كالخمر والخنزير فليس مالًا زكوياً ويجب التخلص منه بإتلافه وإذا أمر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه فأمره غير معتبر لأنه يستلزم جواز إبقاء هذا المال في يد من هو بحيازته وهذا باطل فلا زكاة فيه ويجب إتلافه .

السؤال الخامس : زكاة المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها ؟

الإجابة عن ذلك : الذي عليه محققو أهل العلم أن المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها ـ من قبضه بمثل هذه العقود فقبضه قبض تملك له حق التصرف فيه كتصرفه في ملكه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح اهـ[1] .

وأصل هذا القول مبني على قاعدة المقبوض بعقد فاسد حيث ذكر رحمه الله القاعدة وإن الأمر لا يخلو إما أن يكون القابض بهذا العقد معتقداً فساده وقت التعاقد فهذا فيه خلاف بين العلماء هل يملكه القابض بالقبض بعد العقد أو لا يملكه لاعتقاده فساده ، وإما أن يكون القابض قبض المقبوض بالعقد الفاسد لكن يعتقد صحته بتأويل مبني على اجتهاد أو تقليد ، فما قبض بهذا العقد يعتبر قبضاً صحيحاً لا يجوز التعرض له بحكم ولا رجوع عن ذلك الاجتهاد .

ولتمام الفائدة وتوثيق هذا القول أتجه إلى نقل قول الشيخ رحمه الله : قاعدة في المقبوض بعقد فاسد وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد أو لا يعتقد الفساد .

فالأول يكون بمنزلة الغاصب حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه لكنه يشبه العقد وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف هذا فيه خلاف مشهور في الملك هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٩ ، ص٢٦٧ .

وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام مثل بيع الخمر والربا والخنزير فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ويملكون ما قبضوه بلا نزاع لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[(١)] فأمر بترك ما بقي . . . - إلى أن قال - وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ، وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي ، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول . اهـ[(٢)] .

ومما تقدم يتضح وجوب الزكاة في المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها .

السؤال السادس : علاقة زكاة المال الحرام بما يجب أصلًا فيه من رده إلى أصحابه أو إخراجه من الملك ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتضح مما تقدم من أن من المال الحرام ما لا يملك بالقبض كالغصوب والسرقات والودائع والعواري المجحودة فهذه

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٩ . ص٤١١ ، ص٤١٣ .

الأموال إن كان أصحابها معروفين معينين فزكاتها واجبة عليهم إذا ردت إليهم فقبضوها على خلاف بين العلماء هل تكون الزكاة عن كامل مدة حيازتها عند غيرهم ممن وضع يده عليها بدون حق أو لسنة واحدة وفي المذهب المالكي قول في إلزام من هي بيده بلا حق بزكاتها ثم يزكيها مالكها بعد ردها إليه مرة ثانية . قال في حاشية الدسوقي ما نصه :

واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فتحصل أنها تزكى زكاتين إحداهما من ربها إذا أخذها لعام واحد مما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفعه زكاة عنها . اهـ(١) .

وأما إن كان أصحابها مجهولين فيجب التخلص منها بالتصدق بها بنية التصدق بها لأصحابها مضمونة لهم في حال ظهورهم وعدم إجازتهم التصدق بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه ، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير . اهـ(٢) .

وخلاصة البحث أن المال الحرام إما أن يكون حراماً بأصله وبذاته كالخمر والخنزير فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالًا زكوياً فلا زكاة فيه

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ١ ص٤٥٦ ـ ٤٥٧ بواسطة الدكتور يوسف القرضاوي من كتابه فقه الزكاة .

(٢) مجموع الفتاوى ج٣٠ . ص٣٢٥ .

ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر ﷺ بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها ، وإما أن يكون المال الحرام حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد وإنما كان قبضه على سبيل التعدي كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المجحودة فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلو الحال فيه من أمرين :

إما أن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح وهل يزكيه من هو بيده على سبيل الغصب والمتعدي خلاف بين العلماء في ذلك وقد تقدمت الإشارة إليه .

وإما أن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه عن أصحابه فإن ظهروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء الصدقة به أو ضمانه لهم ممن أخذه بغير حق وإخراج الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال .

وإذا كان المال حراماً بوصفه لكنه مقبوض بعقد فاسد كالبيوع الربوية إلا أن قابضه يعتقد جوازه فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح . أهـ . وعليه فتجب الزكاة في هذا المال .

هذا ما تيسر إعداده وبالله التوفيق .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .